



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/8
30 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال في الفترة من
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٨	٩- ١	أولاً - افتتاح الدورة..... (البند ١ من جدول الأعمال)
٨	٤- ١	ألف- حفل الترحيب الذي نظمته حكومة البلد المضيف.....
٩	٥	باء - افتتاح الدورة.....
٩	٨- ٦	جيم- كلمة رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.....
٩	٩	دال - البيانات الأخرى.....
١٠	٢٨-١٠	ثانياً - المسائل التنظيمية..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
١٠	١٠	ألف- حالة التصديق على بروتوكول كيوتو.....
١٠	١٢-١١	باء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.....
١٠	١٥-١٣	جيم- إقرار جدول الأعمال.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثانياً - (تابع)
١٢	١٩-١٦	دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء المكتب.....
١٣	٢٣-٢٠	هاء - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.....
		واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل
١٤	٢٤	بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١٥	٢٥	زاي - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
١٥	٢٧-٢٦	حاء - الحضور.....
١٥	٢٨	طاء - الوثائق.....
		ثالثاً - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر
١٥	٣٣-٢٩	الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو..... (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس
١٨	٤٤-٣٤	التنفيذي..... (البند ٤ من جدول الأعمال)
		خامساً - تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة
٢٠	٥١-٤٥	الإشراف التي تقضي بها المادة ٦..... (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٢	٥٣-٥٢	سادساً - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو..... (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٢	٦٢-٥٤	سابعاً - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو..... (البند ٧ من جدول الأعمال)
		ألف - اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول
٢٢	٥٩-٥٤	كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو.....
		باء - اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول
٢٢	٥٩-٥٤	كيوتو.....
٢٣	٦٢-٦٠	جيم - انتخاب أعضاء لجنة الامتثال.....
٢٥	٦٥-٦٣	ثامناً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو..... (البند ٩ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٥	٦٧-٦٦	صندوق التكيف (البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٥	٦٩-٦٨	المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٦	٧٧-٧٠	حادي عشر - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترة بالفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٧	٨٢-٧٨	ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢٧	٧٩-٧٨	ألف - الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .
٢٧	٨٠	باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢٨	٨٢-٨١	جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المشكّلة بموجب بروتوكول كيوتو
٢٨	٨٨-٨٣	ثالث عشر - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما .. (البند ١٣ من جدول الأعمال)
٢٨	٨٥-٨٣	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٩	٨٨-٨٦	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٩	٩١-٨٩	رابع عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال)
٣٠	١٠٤-٩٢	خامس عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٣١	٩٥-٩٤	ألف - بيان نائبة الأمين العام للأمم المتحدة
٣١	٩٧-٩٦	باء - بيان المسؤول بالإنابة عن الأمانة
٣٢	١٠٠-٩٨	جيم - بيان رئيس وزراء كندا
٣٣	١٠١	دال - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات
٣٣	١٠٢	هاء - بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود
٣٣	١٠٤-١٠٣	واو - بيانات أخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣٣	١٠٧-١٠٥	سادس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب..... (البند ١٦ من جدول الأعمال)
٣٣	١٠٥	ألف - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....
٣٣	١٠٦	باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية.....
٣٤	١٠٧	جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية.....
٣٤	١١١-١٠٨	سابع عشر - تحديد التزام مقدّر كمياً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها..... (البند ١٧ من جدول الأعمال)
٣٥	١١٨-١١٢	ثامن عشر - مسائل أخرى..... (البند ١٨ من جدول الأعمال)
٣٦	١٢٢-١١٩	تاسع عشر - اختتام الدورة..... (البند ١٩ من جدول الأعمال)
		ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى.....
٣٦	١١٩	
٣٦	١٢٠	باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف.....
٣٦	١٢٢-١٢١	جيم - اختتام الدورة.....

المرفقات

٣٧	الأول - الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدول المشاركة بصفة مراقب، ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤٠	الثاني - قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٥٠	الثالث - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٦-٢٠١٠.....
٥١	الرابع - الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.....

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

لأسباب عملية، يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في أربع إضافات
(FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1-4)

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1

	المقرر
السنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	١-م أ/١
مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو	١-م أ/٢
الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	١-م أ/٣
الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة	١-م أ/٤
طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو	١-م أ/٥
الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه	١-م أ/٦
مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة	١-م أ/٧
الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢، تسعى للحصول على وحدات تخفيض انبعاثات معتمد من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون ٢٣	١-م أ/٨

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	١-م أ/٩
تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	١-م أ/١٠

- ١١/م أ-١ الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ١٢/م أ-١ الإرشادات المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ١٣/م أ-١ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ١٤/م أ-١ النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
- ١٥/م أ-١ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3

- ١٦/م أ-١ استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
- ١٧/م أ-١ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ١٨/م أ-١ المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ١٩/م أ-١ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- ٢٠/م أ-١ إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- ٢١/م أ-١ القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- ٢٢/م أ-١ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو
- ٢٣/م أ-١ شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين
- ٢٤/م أ-١ القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ١
- ٢٥/م أ-١ القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ٢
- ٢٦/م أ-١ عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو
- ٢٧/م أ-١ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4

- ٢٨/م أ-١ تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف
- ٢٩/م أ-١ بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية
- ٣٠/م أ-١ بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية
- ٣١/م أ-١ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو
- ٣٢/م أ-١ تحديد التزام مقدر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها
- ٣٣/م أ-١ الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
- ٣٤/م أ-١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٣٥/م أ-١ أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
- ٣٦/م أ-١ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- القرار
- ١/م أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

ألف - حفل الترحيب الذي نظمته حكومة البلد المضيف

١- سبق الافتتاح الرسمي حفل ترحيب نظمته حكومة كندا إيداناً بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي هذا الحفل، أدلى بكلمة أمام المندوبين كل من السيد جيرالد تريمبلي، عمدة مونتريال، والسيد جان شارست، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك.

٢- وأكد رئيس وزراء مقاطعة كيبيك، في معرض ترحيبه بجميع المشاركين، التزام حكومة كيبيك بالمساهمة النشطة في تحقيق هدف الاتفاقية. وقال إن حكومة كيبيك استهلت، عقب المفاوضات التي تكملت باعتماد بروتوكول كيوتو، خطة عمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بهدف المضي في خفض انبعاثات غازات الدفيئة ووقف الاتجاه التصاعدي لمنحنى الانبعاثات المتصلة بقطاع النقل. وفي عام ٢٠٠١، انضمت مقاطعة كيبيك إلى خطة العمل المتعلقة بتغير المناخ المنبثقة عن مؤتمر حكام منطقة نيونغلاند ورؤساء وزراء المقاطعات الكندية الشرقية، هذه الخطة التي تهدف إلى خفض الانبعاثات الإقليمية من غازات الدفيئة بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وأوضح أن المقاطعة تؤدي أيضاً دوراً ريادياً في تشجيع الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة، مثل طاقة الرياح والطاقة الكهرومائية، حيث تستأثر الثانية بأكثر من ٩٠ في المائة من إنتاج الكهرباء في المقاطعة. وأشار رئيس الوزراء إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ لرؤساء حكومات الدول والمناطق الاتحادية ورؤساء الشركات الكبرى من مختلف أرجاء العالم، الذي اشتركت حكومة كيبيك في استضافته يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فأكد أهمية إشراك الجهات الفاعلة على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى مستوى مؤسسات الأعمال.

٣- أما عمدة مونتريال فقد شدد في كلمته الترحيبية على الدور الحاسم الذي تؤديه المدن في مكافحة تغير المناخ. وأشار إلى أن أكثر من نصف سكان العالم يقطنون الآن في مناطق حضرية وأن لأساليب معيشتهم وأنماط استهلاكهم أثراً بالغاً في البيئة. ونظراً لما تواجهه المدن من تحديات في التوفيق بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أهاب بالحكومات إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد البلدي. وأوضح أن مدينة مونتريال، التزاماً منها بالعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة للألفية، اتخذت مؤخراً تدابير شتى، منها اعتماد قرار بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢. وختم العمدة كلمته مؤكداً أهمية كل جهد يُبذل مهما كان صغيراً وأهاب بالمواطنين إلى تأدية دورهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٤- وأعقب كلمتي الترحيب عرضاً درامياً قام به فنانون كنديون باستعمال وسائل إعلامية متعددة عن تأثير الأنشطة البشرية في البيئة.

باء - افتتاح الدورة

٥- افتُتحت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي دعت الأمانة إلى عقده عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو^(١)، في قصر المؤتمرات بمدينة مونتريال، كندا، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقام بالافتتاح السيد ستيفان ديون، وزير البيئة الكندي، ورئيس الدورة الأولى لهذا المؤتمر.

جيم - كلمة رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

٦- قال الرئيس لدى افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو إنجاز بارز يفخر به العالم. ويشهد نجاح البروتوكول على الجهود التي بذلها كل من سعى بلا كلل إلى جعله حقيقة واقعة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال، والأهم من ذلك كله، العديد من المواطنين العاديين الذين يعينهم تغير المناخ العالمي.

٧- وأثنى الرئيس أيضاً على الجهود الرائعة التي بذلها السيد راؤول إسترادا أويويلا (الأرجنتين) الذي قدم، بصفته رئيساً للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، مساهمة ثمينة في قيادة المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد البروتوكول. وأعرب أيضاً عن شكره للسيد ميكائيل زاميت كوتاجار (مالطة)، الأمين التنفيذي الأول، الذي رأس الأمانة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢.

٨- وقال الرئيس إن الطريق من كيوتو إلى مونتريال تخللته إنجازات بارزة عديدة، من بينها الجهود الحثيثة التي بذلتها بلدان كثيرة للتشجيع على التصديق على البروتوكول، وإبرام اتفاقات مراكز، والانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة. ورغم وجود الكثير مما يجب عمله لضمان الوفاء الكامل بالالتزامات والحفاظ على المكاسب المحققة بعد فترة الالتزام الأولى للبروتوكول، سيبقى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلماً بارزاً من معالم التعاون الدولي.

دال - البيانات الأخرى

٩- في الجلسة الأولى^(٢) المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان عام كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى) وممثل توفالو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

(١) عُقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويرد وصف أعمال مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل (FCCC/CP/2005/5/Add.1-2). وترد في كلا التقريرين العناصر المشتركة، مثل حفل الترحيب ووقائع الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي عُقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى للدورتين.

(٢) جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على بروتوكول كيوتو

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٠ - في الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن مجموع عدد الأطراف في بروتوكول كيوتو بلغ حتى ذلك التاريخ ١٥٥ طرفاً (FCCC/CP/2005/INF.1-FCCC/KP/CMP/2005/INF.1). وجميع تلك الأطراف مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات في الدورة. وقال الرئيس إن عدد الأطراف في البروتوكول مذهل وإنه للدليل واضح على ثقة الأطراف في أهداف البروتوكول ونهجه.

باء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١١ - في الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكّر الرئيس بأن الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو تنص على أن أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تنطبق مع ما يلزم من تعديل في إطار البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

١٢ - وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 ينطبق مع ما يلزم من تعديل، باستثناء مشروع المادة ٤٢ منه.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١٣ - عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2005/1 و Add.1). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

١٤ - وفي إطار هذا البند الفرعي، أدلى ممثلاً طرفين ببيانين، وقد تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالشراكة مع ثلاثة أطراف أخرى.

١٥ - وبناء على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (هـ) تنظيم العمل، بما في ذلك عمل دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (و) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
 - (ز) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
- ٣ - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٤ - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ٥ - تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦
- ٦ - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
- ٧ - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو:
 - (أ) اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو؛
 - (ج) انتخاب أعضاء لجنة الامتثال؛
- ٨ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ٩ - صندوق التكييف

- ١٠ - المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
- ١١ - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- ١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المشكّلة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- ١٣ - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ١٤ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ١٥ - الجزء الرفيع المستوى
- ١٦ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ١٧ - تحديد التزام مقدّر كمياً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها
- ١٨ - مسائل أخرى
- ١٩ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى؛
- (ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

- ١٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو اللتين تنصان على أنه، في المسائل التي تتعلق بالبروتوكول، يُستعاض عن أي

عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ومكتبي الهيئتين الفرعيتين يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية دون أن تكون في الوقت ذاته طرفاً في البروتوكول، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

١٧- وأشار الرئيس إلى أن الرئيس الحالي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يمثل طرفاً لم يصبح بعد طرفاً في البروتوكول، ولا بد بالتالي من الاستعاضة عنه برئيس آخر أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال المتصلة بالبروتوكول. ومن المتوقع أن تعين المجموعة الأفريقية الرئيس البديل.

١٨- ونظراً لضيق الوقت المتاح وللحاجة إلى ضمان افتتاح سلس للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وجه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدعوة، بناء على اقتراح الرئيس، إلى نائب رئيس الهيئة الفرعية، السيد أمجد عبد الله (ملديف)، لرئاسة الهيئة الفرعية أثناء مناقشة ما يتعلق بالبروتوكول من بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية، لحين تقدم المجموعة الأفريقية ببديل للرئيس أو اتفاقها على مواصلة العمل بالترتيب الذي اقترحه الرئيس حتى يتم انتخاب الهيئة الكاملة لمكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

١٩- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. ونظراً لأن جميع الأعضاء المنتخبين يمثلون أطرافاً في بروتوكول كيوتو، لم تكن هناك حاجة إلى الاستعاضة عن أعضاء في المكتب ولم يعد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند مرة أخرى.

هاء - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين (البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٠- عند تقديم هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2005/1 و Add.1). وأشار إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان قبل اختتام دورتهما في ٦ كانون الأول/ديسمبر، لوضع مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة، على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٨ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

البند ٩ صندوق التكيف

البند ١٢ (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البند ١٢ (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المشكّلة بموجب بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٦ تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

البند ١٠ المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٢٢- وأعلن الرئيس أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيبحث، في جلسته المقرر عقدها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، البند ٣ من جدول الأعمال، "اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو"؛ والبند ٤، "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي"؛ والبند ٥، "تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦"؛ والبند ٧، "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"؛ والبند ١١، "الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية"؛ والبند ١٧، "تحديد التزام مقدر كميًا لبيلاروس لخفض انبعاثاتها"؛ والبند ١٨ "مسائل أخرى".

٢٣- ووافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على مواصلة العمل استناداً إلى المقترحات التي قدمها الرئيس.

واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٢٤- لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذا البند من جدول الأعمال^(٣).

(٣) تنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو على أنه، بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: "تتعدد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتراح مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك". ويرد وصف الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الفقرة ٣٧ من الوثيقة FCCC/CP/2005/5.

زاي - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٢٥- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قد اعتمد المقرر ٣٦/م أ-١ الذي ينص على أن تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي الجلسة نفسها، وافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على وثائق تفويض الأطراف المشاركة في الدورة، الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2005/4-FCCC/KP/CMP/2005/7.

حاء - الحضور

٢٦- حضر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ودورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين بالتزامن معها ممثلو ١٥١ طرفاً من الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى الدول المشاركة بصفة مراقب، وممثلو هيئات وبرامج الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات والمؤسسات والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وللاطلاع على قائمة الحضور، انظر المرفق الأول.

٢٧- ووفقاً للمقرر ٣٦/م أ-١، يسري قرار مؤتمر الأطراف بشأن قبول المنظمات المشاركة بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وللاطلاع على قائمة المنظمات المشاركة بصفة مراقب، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5، المرفق الرابع.

طاء - الوثائق

٢٨- ترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

ثالثاً - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٩- عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3 و Add.1-4 التي تتضمن النصوص الموحدة لمشاريع المقررات التي كان مؤتمر الأطراف قد أوصى بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. كما نظر في مشروعين مقررين وردا في الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2005/L.2

وFCCC/KP/CMP/2005/L.3، اللتين كان قد أحالهما مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٠- وبدعوة من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقررات التالية^(٤):

- ٢/م أ-١ مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)
- ٣/م أ-١ الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)
- ٤/م أ-١ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)
- ٥/م أ-١ طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)
- ٦/م أ-١ الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)
- ٩/م أ-١ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2)
- ١١/م أ-١ الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2)
- ١٣/م أ-١ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2)
- ١٤/م أ-١ النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2)
- ١٥/م أ-١ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2)

(٤) ورد المقرر ٣٦/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3، المرفق؛ ووردت المقررات ١٦/م أ-١ و١٧/م أ-١ و٣١/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1؛ ووردت المقررات ١٤/م أ-١ و١٥/م أ-١ و١٩/م أ-١ و٢٢/م أ-١ و٢٣/م أ-١ و٢٤/م أ-١ و٢٥/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2؛ ووردت المقررات ٢/م أ-١ و٩/م أ-١ و١١/م أ-١ و١٣/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3؛ ووردت المقررات ٣/م أ-١ و٤/م أ-١ و٥/م أ-١ و٦/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4؛ وورد المقرر ٢٠/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/L.2؛ وورد المقرر ٢١/م أ-١ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/L.3.

- ١٦م/أ-١ استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ١٧م/أ-١ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ١٩م/أ-١ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢٠م/أ-١ إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢١م/أ-١ القضايا المتعلقة بالتعديلات. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢٢م/أ-١ المبادئ التوجيهية للاستعراض. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢٣م/أ-١ شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢٤م/أ-١ القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ١ (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٢٥م/أ-١ القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ٢ (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3)
- ٣١م/أ-١ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4)
- ٣٦م/أ-١ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4)

٣١ - وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٣٢ - وفي ختام النظر في هذا البند، أوضح الرئيس أن اعتماد مشاريع المقررات هذه يمثل تنويجاً لسنوات من العمل ويشكل خطوة تاريخية إلى الأمام للأطراف في بروتوكول كيوتو وجهودها من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ العالمي. وقال إن المقررات تحدد كيفية قياس الانبعاثات وعمليات التخفيض وتبين إلى أي مدى يمكن تقدير ثاني أكسيد الكربون الممتص بواسطة مصارف الكربون من أجل تحقيق أهداف كيوتو. كما توضح المقررات كيفية عمل الآليات التعاونية مثل نظم التنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات. كما تغطي المقررات عدداً كبيراً من جوانب آلية التنمية النظيفة، التي ستكون حاسمة الأهمية لبلوغ أهداف التخفيض وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٣- وقال الرئيس إن اتفاقات مراکش لا تمثل فقط إنجازاً بارزاً فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ العالمي، لكنها تمثل أيضاً إنجازاً في تاريخ المفاوضات المتعددة الأطراف. وباعتماد هذه المقررات، يكون المجتمع الدولي قد خطا خطوة هامة نحو التصدي لواحدة من أشد القضايا البيئية إلحاحاً بتطبيق آلية فعالة لكبح الانبعاثات.

رابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي (البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٤- عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الوثيقة (FCCC/KP/CMP/2005/4 و Add.1) التي تتضمن التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وذكر الرئيس بأن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قد أنشأه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة وما برح يعمل حتى الآن تحت إشراف المؤتمر. وهذا التقرير هو التقرير الأول للمجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد بدء سريان بروتوكول كيوتو في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ودعا الرئيس رئيسة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى عرض تقرير المجلس.

٣٥- وقدمت السيدة سوشما جيرا، رئيسة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، عرضاً عاماً لتقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وهو التقرير الذي يغطي أنشطة الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأشارت الرئيسة إلى أن آلية التنمية النظيفة تكتسب زخماً بعد بدء سريان بروتوكول كيوتو. فمعدل تقديم أنشطة المشاريع يتزايد وهناك حالياً ٣٩ نشاطاً من أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة وأكثر من ٥٠٠ نشاط رهن التنفيذ. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، تم اعتماد ٨ كيانات جديدة ككيانات تشغيلية معينة لأداء مهام التصديق، وبذلك يصل مجموع هذه الكيانات إلى ١٢ كيانياً، وتم اعتماد ٣ كيانات لأداء مهام التحقق/الاعتماد. وتم مؤخراً اعتماد أول كيان يقع مقره في طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية (طرف غير مدرج في المرفق الأول).

٣٦- وأُنحيت لمقترحي المشاريع خمسون منهجية لخطوط الأساس والرصد، تغطي مجموعة عريضة من القطاعات، وتشمل المنهجية الأولى لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، وثنائي منهجيات موحدة ذات نطاق تطبيق عريض. وأشارت الرئيسة إلى أن الوحدات الأولى للخفض المعتمد للانبعاثات صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في سجل آلية التنمية النظيفة. ويُتوقع أن يقوم نحو ٥٠٠ نشاط من أنشطة المشاريع التي تلتزم التصديق من الكيانات التشغيلية المعنية بتوليد أكثر من ٥٠٠ مليون وحدة خفض معتمد للانبعاثات بحلول عام ٢٠١٢.

٣٧- وأشارت الرئيسة إلى أن المجلس قد استخلص الدروس من الخبرة المكتسبة أثناء عمله تحت إشراف مؤتمر الأطراف، وأنه قد تم تبسيط وتحسين العمليات بحسب الاقتضاء. وعملاً بالمقرر ١٢/م أ-١٠، قام المجلس بوضع خطة لإدارة آلية التنمية النظيفة للفترة الممتدة بين منتصف عام ٢٠٠٥ ونهاية عام ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، أوضح المجلس دوره التنفيذي وضرورة وجود هيكل دعم ملائم، بما في ذلك الدعم التقني من أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة، وأمانة مدعومة بصورة كبيرة.

٣٨- وأشارت الرئيسة إلى قيود التمويل التي واجهها المجلس في العام السابق وأكدت ضرورة توفير تمويل يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه. وأشارت إلى أن المجلس قدم اقتراحاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن نسبة الإيرادات اللازمة لتغطية المصروفات الإدارية بحيث تصل آلية التنمية النظيفة إلى مرحلة التمويل الذاتي ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وشددت الرئيسة على استمرار الحاجة إلى التبرعات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتمكين آلية التنمية النظيفة من مواجهة التحديات المقبلة. وأعربت الرئيسة عن امتنان المجلس للأطراف التي ساهمت بسخاء في عمل آلية التنمية النظيفة.

٣٩- وفي الختام، شكرت الرئيسة السيد لو كسويدو، نائب رئيس المجلس، وزملاءها أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين، وكذلك أعضاء أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة والأمانة، على تعاونهم الممتاز وكفاءتهم المهنية في أداء حجم ضخم ومعقد من الأعمال في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما شكرت الرئيسة كل من ينفذون ويدعمون مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان النامية والمتقدمة على تمسهم لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق مشاريع غير ضارة بالمناخ.

٤٠- وبعد التقرير الذي قدمته رئيسة المجلس التنفيذي، أدلى ممثلو ٢٨ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم ممثلون تحدثوا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وبلدان أمريكا الوسطى، والجماعة الأفريقية. كما أدلت الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات ببيان باسم المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الأعمال التجارية والصناعة.

٤١- وقال الرئيس إنه ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذه الدورة مقررًا للاعتراف بالأعمال المنجزة وتوفير التوجيه للأعمال المقبلة. وبناء على هذا الاقتراح، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينشئ فريق اتصال يُعنى بهذا البند من جدول الأعمال ويشترك في رئاسته السيد ديفيد براكييت (كندا) والسيد أندريه دو لاغو (البرازيل) لإتمام المناقشة المتعلقة بهذه المسألة قبل بدء الجزء الرفيع المستوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٤٢- كما ذكر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي أن ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذه الدورة عدداً من الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وقال إن السيدة مارسيا ليفادجي (الأرجنتين) ستجري مشاورات حول هذه المسألة وإنما تتطلع إلى تلقي ترشيحات كتابية من الأطراف التي لم تقدم بعد هذه الترشيحات.

٤٣- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أن المشاورات التي أجراها السيد براكييت والسيد دو لاغو قد أسفرت عن وضع مشروع مقرر. وبناء على مقترح قدمه الرئيس^(٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ٧/م-١- المعنون "مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس نتائج المشاورات التي أجرتها السيدة ليفادجي بشأن الانتخاب للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وأعضاءه المناوبين التالية أسماؤهم:

العضو	العضو المناوب
السيدة أناستاسيا موسكيلينكو	السيدة ناتاليا بيرغي
السيد هانز جويرغن ستير	السيد ليكس دي جونغ
السيد رولستون مور	السيدة ديسنا سولوبا
السيد لو كسويدو	السيد ريتشارد ميونجي
	السيد فيليب غويج
	أوروبا الشرقية
	أطراف مدرجة في المرفق الأول
	تحالف الدول الجزرية الصغيرة
	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول

خامساً - تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ (البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٥ - دعا الرئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وذكر بأنه بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو "يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل إلى طرف آخر مدرج في المرفق الأول أو يحتاز منه وحدات خفض الانبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوابع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد". ويمكن أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وحدات خفض الانبعاثات الناشئة عن هذه المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً لبلوغ مستويات انبعاثاتها المستهدفة بموجب البروتوكول.

٤٦ - وذكر الرئيس كذلك بأن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته السابعة المقرر ١٦/م أ-٦ الذي يتضمن مشروع مقرر للعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده ومرفقاً يشمل المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مشروع المقرر هذا باعتباره المقرر ٩/م أ-١ وبذلك يكون قد مهد السبيل لإنشاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ والتي ستشرف على جملة أمور منها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات التي تسفر عنها المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

٤٧ - ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بالأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة، وبخاصة حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠٠٤^(٦)، والتي قُدم تقرير بشأنها

إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وقد نفذت هذه الأعمال تمهيداً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإنشاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦.

٤٨- وبعد هذه الملاحظات التمهيديّة، دعا الرئيس الأطراف إلى الإدلاء ببياناتها. وأدلى بهذه البيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم ممثلان تحدثا باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وباسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٩- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند برئاسة السيدة دانييلا ستويشيفا (بلغاريا)، لتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل بدء الجزء الرفيع المستوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر. كما ذكر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينتخب في هذه الدورة الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ وأنه ينبغي إرسال الترشيحات إلى السيدة مارسيا ليفادجي (الأرجنتين).

٥٠- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ذكر الرئيس أن المشاورات التي أجرتها السيدة ستويشيفا قد أسفرت عن وضع مشروع مقرر. وبناء على اقتراح من الرئيس^(٧)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ١٠/م/أ-١ المعنون "تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2). وبموجب هذا المقرر عدّل اسم اللجنة فأصبح لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٥١- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات التي أجرتها السيدة ليفادجي بشأن الانتخابات الخاصة بلجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

العضو	العضو المناوب
السيدة دانييلا ستويشيفا	السيدة أستريدا سلمينا
السيد فلاد تروسكا	السيد ماتي غاسبيريتش
السيد أوليغ بلوزنيكوف	السيد يفغيني سوكولوف
السيد موريس بلانسون هينكيماز	السيد هيروكي كودو
السيد أولي بيورك	السيد فرانز جوزيف شافهاوزن

السيد جورج بورستينغ	السيد دارين غوتسي	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيدة فاتو ندياي غاي	السيد فنسنت كاسولو سيا ماكونغا	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد خاييم برافو	السيد ماركوس كاسترو رودريغيس	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد شيليندرا كومار جوشي	السيد موشينغ دوان	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد ديريك أودرسون	السيدة يوميكو كريسوستومو	تحالف الدول الجزرية الصغيرة

سادساً - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)

٥٢ - كان هذا البند قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٥٣ - وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٨)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ١٢/م أ-١ المعنون "الإرشادات المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2).

سابعاً - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

باء- اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو
(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

٥٤ - لتيسير المناقشة، اقترح الرئيس النظر في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من البند ٧ من جدول الأعمال معاً، نظراً للصلة الوثيقة بينهما. وعند تقديم هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس بأن مؤتمر الأطراف كان قد اعتمد، في مقرره ٢٤/م أ-٧^(٩)، نصاً يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى البروتوكول، وأوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى هذه الإجراءات والآليات وفقاً لأحكام المادة ١٨ من البروتوكول.

(٨) FCCC/SBSTA/2005/L.20/Add.1

(٩) FCCC/CP/2001/13/Add.3

٥٥ - ووجه الرئيس انتباه المندوبين إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وذكر أن حكومة المملكة العربية السعودية قدمت اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو بتضمينه "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" كما ورد في المقرر ٢٤م/أ-٧. وأوضح أن المملكة العربية السعودية تقترح تعديل البروتوكول وفقاً لأحكام المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من هذا البروتوكول. كما وجه الرئيس انتباه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/MISC.1، التي تتضمن عرضاً من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٦ - وأدلى ممثلو ٢١ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدثون باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وباسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والجموعة الأفريقية، وبلدان أمريكا الوسطى.

٥٧ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إنشاء فريق اتصال معني بالبندين الفرعيين ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد مامادو هوناديا (بور كينا فاسو)، لإتمام مناقشة المسألة قبل بدء الجزء الرفيع المستوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٥٨ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى نجاح المشاورات التي أجراها السيد دوفلاند والسيد هوناديا. وبناء على اقتراح من الرئيس^(١٠)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ٢٧م/أ-١ المعنون "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3).

٥٩ - وذكرت حكومة المملكة العربية السعودية أنه ينبغي أن تتاح للأطراف الفرصة لأن تعتمد في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة مقررًا بشأن صياغة نص معدل لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال وطلبت إدراج أقوالها في تقرير الدورة.

جيم - انتخاب أعضاء لجنة الامتثال (البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

٦٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى مرفق المقرر ٢٤م/أ-٧ الذي ينص على الكفاءات التي يتوقع توفرها في أعضاء لجنة الامتثال.

٦١ - وقال الرئيس إنه سيجري، بمساعدة السيد جاك بيلودو (كندا) مشاورات بشأن المرشحين لعضوية لجنة الامتثال وإنه سيقدم تقريراً عن ذلك في دورة لاحقة.

٦٢- وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أعضاء لجنة الامتثال وأعضاءها المناوبين التالية أسماؤهم:

فرع الإنفاذ

العضو	العضو المناوب
السيد نونو لاكاستا	السيد رينيه ج. ليفير
السيدة جوانا ج. س. دي ويت	السيد أموغو ج. آرماتيه
السيد سو وي	السيد محمد علم
السيد أمجد عبد الله	السيدة ماري ج. ميس
السيد راؤول إسترادا أويولا	السيدة باتريسيا إيتوريغي
السيد أوليغ شامانوف	السيد أولادزيمير تاراسينكا
السيد سيباستيان أويرتوير	السيد توماس كوكانين
السيد ستيفان ميشيل	السيدة كيرستين جاكوبسون
السيد بيرنارد نامانيا	السيدة غلاديس راموتوا
السيد إيلهوجون راجابوف	السيد إينون نيشات

فرع التيسير

العضو	العضو المناوب
السيد مارك باليميرت	السيد بيير دوكره
السيد إسماعيل أ. الجيزولي	السيد راتيمو و. مشيكا
السيد خالد أبو ليف	السيد جاي - شول شوي
السيد يان فري	السيد هكتور كوندى ألميدا
السيدة ماريا أندريا ألبان دوران	السيد آتو لويس
السيد فوجتك غالنسكي	السيد فاليري سيدياكين
السيد هيرونوري هاماناكا	السيد مارك برمان
السيدة آن ديكسيلوس	السيد نيكولا نوتارو
السيد مامادو هوناديا	السيدة إينار إيكسانا إيساك
السيد جافاد أغازاده	السيدة باتا جانيليدزه

ثامناً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)

٦٣- كان هذا البند قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٦٤- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١١)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٢٩/م أ-١ المعنون "بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

٦٥- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٢)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفي الجلسة نفسها، المقرر ٣٠/م أ-١ المعنون "بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

تاسعاً - صندوق التكيف (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٦- كان هذا البند قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٦٧- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٢٨/م أ-١ المعنون "تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

عاشراً - المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٦٨- كان هذا البند الفرعي قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٦٩- وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة (FCCC/SBSTA/2005/10، الفقرة ١٢٣) وشجّع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على التوصل إلى توافق آراء بشأن هذا البند الهام.

(١١) FCCC/SBI/2005/L.35

(١٢) FCCC/SBI/2005/L.37

(١٣) FCCC/SBI/2005/L.32

حادي عشر - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٧٠- عند تقديم هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو تنص على أن "تُحدّد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بآ هذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١". وينص البروتوكول أيضاً على أن يبادر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إلى النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى بسبع سنوات على الأقل.

٧١- وأكد الرئيس أهمية قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالنظر في الفقرة ٩ من المادة ٣ لأنها تشير إلى بدء المفاوضات رسمياً بشأن الالتزامات المقبلة. ومن شأن بدء المناقشات المتعلقة بهذه القضية الهامة بنجاح أن يؤكد التزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأخذ زمام المبادرة في مكافحة تغير المناخ.

٧٢- وأدلى ممثلو ٢٤ طرفاً ببيانات، ومنهم ممثلون تحدثوا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وباسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة ال ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً. كما أدلى فرع غرين بيس بالصين ببيان باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

٧٣- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينشئ فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد دافيد دريك (كندا)، والسيد ألف ويلز (جنوب أفريقيا) لإجراء المشاورات المتعلقة بهذه المسألة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل بدء الجزء الرفيع المستوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٧٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى نجاح المشاورات التي أجراها السيد دريك والسيد ويلز. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه قام، بعد تلقي هذه النتائج، بعقد مشاورات أخرى مع الأطراف بشأن الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وأن هذه المشاورات أسفرت عن وضع مشروع مقرر للعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده. وأوضح أن مشروع المقرر هذا يقترح إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لأطراف بروتوكول كيوتو.

٧٥- واقترح الاتحاد الروسي أن تُسند إلى الفريق العامل المخصص المعني بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولاية وضع الإجراءات الملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية للبلدان الراغبة في ذلك. وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الرئيس أن يعقد مشاورات لتحديد كيفية معالجة هذه المسألة وأن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

٧٦- وبناء على اقتراح من الرئيس^(١٤)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ١/م/أ-١ المعنون "النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1).

٧٧- وأشار الرئيس إلى أنه أثناء مشاوراته بشأن الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أكد عدة أطراف ضرورة التحضير للاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو وأبدوا اهتماماً بإطلاع الأطراف الأخرى على أعمالهم التحضيرية. وأشار عدد من الأطراف كذلك إلى أن تقديم آرائهم سيساعد في زيادة فعالية الاستعراض القادم إلى أقصى حد. وبناء على اقتراح من الرئيس، دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ما يلزم من معلومات وآراء بشأن أنسب وسيلة لإجراء الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو بموجب المادة ٩ من هذا البروتوكول وبشأن المعلومات ودراسات التقييم العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن توفيرها لكي تتولى الأمانة جمعها وعرضها على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها في دورته الثانية.

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ١٢(أ) من جدول الأعمال)

٧٨- كان هذا البند الفرعي قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٩- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٣٥/م/أ-١ المعنون "أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(البند ١٢(ب) من جدول الأعمال)

٨٠- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ أوصت، في دورتها الثانية والعشرين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة في دورته الأولى على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها^(١٦). وبناء على تلك التوصية اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

(١٤) FCCC/KP/CMP/2005/L.8/Rev.1

(١٥) FCCC/SBI/2005/L.22/Add.1

(١٦) FCCC/SBI/2005/10/Add.1، الصفحات من ٧ إلى ١٩.

بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ٣٤/م أ-١ المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات

المشكلة بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

٨١- كان هذا البند الفرعي قد أُحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٢- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٧)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٣٣/م أ-١ المعنون "الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

ثالث عشر - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ١٣ أ) من جدول الأعمال)

٨٣- عُرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (FCCC/SBSTA/2005/4 و Amend.1 و Add.1).

٨٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض السيد أمجد عبد الله (ملديف) مشروع تقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثالثة والعشرين^(١٨) وقدم تقريراً شفويّاً عن النتائج المتصلة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وكان السيد عبد الله قد تولى رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أثناء نظرها في البنود المتصلة ببروتوكول كيوتو. وقد أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أربعة مشاريع مقررات. وأشار السيد عبد الله إلى أن الهيئة الفرعية قد أعادت انتخابه نائباً للرئيس وانتخبت السيد جاود علي خان (باكستان) مقرراً في دورتها الثالثة والعشرين.

(١٧) FCCC/SBI/2005/L.31

(١٨) FCCC/SBSTA/2005/L.15

٨٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً، في الجلسة نفسها، بالتقرير الشفوي الذي قدمه نائب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثانية والعشرين ومشروع تقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثالثة والعشرين.

**باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)**

٨٦- عُرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (FCCC/SBI/2005/10 و Add.1).

٨٧- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدّم السيد توماس بيكر (الدانمرك) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والعشرين^(١٩) وقدم تقريراً شفويّاً عن النتائج المتصلة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سبعة مشاريع مقررات. وسيتولى السيد هوري فيرميشك (أوكرانيا)، نائب الرئيس الذي انتخبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين، منصب نائب رئيس مؤتمر الأطراف وقد رشح السيد جوزيف فيلر (هنغاريا) لشغل منصب نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيُفترض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين انتخاب السيد فيلر. وقد انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة غلاديس ك. راموتوا (بوتسوانا) مقررة.

٨٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً، في الجلسة نفسها، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين ومشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والعشرين.

**رابع عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٤ من جدول الأعمال)**

٨٩- بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٠)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٢٦/م أ-١ المعنون "عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3).

(١٩) FCCC/SBI/2005/L.16

(٢٠) FCCC/SBI/2005/L.24

٩٠- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢١)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ١٨/م أ-١ المعنون "المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3).

٩١- وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٢)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ٨/م أ-١ المعنون "الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢، تسعى للحصول على وحدات خفض انبعاثات معتمد من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون ٢٣" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1).

خامس عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

٩٢- افتتح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف والجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وأشار الرئيس، عند ترحيبه بالوزراء ورؤساء الوفود، إلى أهداف المؤتمر الثلاثة التي كان قد اقترحها في بيانه عند افتتاح المؤتمر، وهي: تنفيذ بروتوكول كيوتو، وتحسين أداء البروتوكول والاتفاقية، والابتكار من أجل المستقبل.

٩٣- وفيما يتعلق بالهدف الأول، قال الرئيس إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باعتماده مقررات اتفاقات مراكش، قد مهد الطريق أمام التنفيذ الكامل لبروتوكول كيوتو. ومع تحقيق أول اتفاق عالمي ملزم لمكافحة تغير المناخ، بات من الضروري الآن أن تعتمد الأطراف إجراءات الامتثال لاستكمال الإطار المؤسسي للبروتوكول. أما فيما يتعلق بالهدف الثاني، فتقوم الأطراف بجمع عدد من المبادرات الرئيسية المتصلة بالتكيف وتعمل على تعزيز آلية التنمية النظيفة. ويتطلب تعزيز آلية التنمية النظيفة توفير الموارد والقدرات اللازمة لجعل هذه الأداة فعالة. وانتقل الرئيس إلى مفهوم الابتكار، فأكد الحاجة الملحة إلى توجيه إشارة إلى العالم بشأن التدابير المقبلة لحماية المناخ. وقال إن على مؤتمر مونتريال أن يظهر استعداد الأطراف لبدء مناقشات هادفة بشأن الالتزامات بعد عام ٢٠١٢. بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول. ومضى يقول إن هناك حاجة في الوقت ذاته إلى عملية مناقشة مفتوحة ومبتكرة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل المتصلة بتغير المناخ يشارك فيها جميع أطراف الاتفاقية. وفي الختام، ذكر الرئيس الأطراف بأنه لا يوجد بلد بمنأى عن آثار تغير المناخ. وقال إن كسب نقطة في التفاوض لا يعد نصراً إذا ما خسّر العالم معركته ضد تغير المناخ.

(٢١) FCCC/SBSTA/2005/L.18/Add.1

(٢٢) FCCC/SBSTA/2005/L.27/Add.1

ألف - بيان نائبة الأمين العام للأمم المتحدة

٩٤ - أشارت السيدة لويز فريشيت، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الظروف الجوية القصوى وغيرها من الظواهر المناخية التي انتشرت مؤخراً على نطاق واسع، وقالت إنه لم يعد ممكناً تفسير مظاهر تغير المناخ على أنها مظاهر عشوائية. ومضت تقول إن هناك اتفاقاً عاماً بين العلماء على أن التوقعات تبعث على القلق، ليس فقط بالنسبة للبلدان النامية، التي هي أشد تعرضاً لهذه المظاهر، ولكن أيضاً بالنسبة لجميع البلدان. وتشير البيانات التي جمعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن الأنشطة البشرية هي من العوامل الرئيسية المساهمة في ذلك. ولذا فعلى الأطراف التزام بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بشكل جوهري، والوفاء بالوعود الأخرى التي قدمتها. غير أن المجتمع الدولي فشل في مواجهة التحدي. وقالت السيدة فريشيت إن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يستحق الاحتفال به ولكن ينبغي أن تحافظ الأطراف على الزخم وأن تتطلع إلى المستقبل. وأشارت إلى أن زعماء العالم المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي الذي عقده الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أكدوا أهمية مؤتمر مونتريال في الماضي قديماً في النقاش العالمي المتعلق بالعمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ. وينبغي للأطراف، استناداً إلى العمل المنجز، أن تبحث سبل تدعيم أدوات مثل آلية التنمية النظيفة وأن تتخذ التدابير للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف أثره. وهناك حاجة في الوقت ذاته إلى إطار يتجاوز فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو ويشمل إجراءات تتخذها جميع البلدان.

٩٥ - وقالت نائبة الأمين العام إن تغير المناخ يشكل تحدياً لجميع البلدان لكنه يتيح أيضاً فرصة أمامها. ومن ثم فإن الجمع بين السياسات والحوافز بشكل سليم يمكن أن يحفز تطوير تكنولوجيات أنسب للبيئة وأن يدفع إلى تغييرات كبيرة في عادات الشركات والمستهلكين. وبالرغم من أن للقطاع الخاص دوراً حيوياً ينبغي أن يقوم به فإن مواجهة تغير المناخ هي في المقام الأول مهمة الحكومات وفي مقدمتها البلدان الصناعية المسؤولة عن معظم الانبعاثات الحالية من غازات الدفيئة في العالم والأكثر قدرة على إجراء التغييرات اللازمة ومساعدة البلدان الأخرى على القيام بالمثل. وفي الختام، حثت نائبة الأمين العام الأطراف على التحلي بالجرأة والإبداع للمساعدة في رسم مستقبل مختلف وأكثر إشراقاً وأمناً.

باء - بيان المسؤول بالإنابة عن الأمانة

٩٦ - أشار السيد ريتشارد كينلي، المسؤول بالإنابة عن الأمانة، إلى أن مؤتمر مونتريال، وهو أكبر مؤتمر في تاريخ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، ينعقد في ظل ظروف تشهد زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة. ومع ظهور تغير المناخ كتهديد من أخطر التهديدات التي تتعرض لها البشرية، يوفر نفاذ البروتوكول واعتماد اتفاقات مراكش في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو زخماً جديداً للعملية. وقال إن إتمام إنشاء نظام الامتثال سيكمل الإطار المؤسسي للبروتوكول الذي أصبح الآن نافذاً بالكامل. وبالإضافة إلى تبادل الانبعاثات، بدأ رسمياً التنفيذ المشترك الذي يشكل الآلية المرنة الثانية للبروتوكول. وأشار السيد كينلي إلى أن آلية التنمية النظيفة التي تشكل أول أداة في التاريخ لتمويل مشاريع التنمية المستدامة في البلدان النامية استناداً إلى حوافز الأسواق، تعمل حالياً وأن هناك قرابة ٤٠ نشاطاً من أنشطة المشاريع المسجلة ونحو ٥٠٠ نشاط آخر رهن التنفيذ. وشكر المسؤول بالإنابة عن الأمانة جميع الحكومات التي قدمت مساهمات لدعم آلية التنمية النظيفة. وقال

إن هناك حاجة إلى زيادة الموارد التكميلية وإلى اتخاذ قرار تطوعي في مونتريال يواصل تدعيم آلية التنمية النظيفة ويمنحها الاستقرار الاقتصادي، مع ضمان سلامتها البيئية بالكامل في الوقت ذاته.

٩٧- وأشار المسؤول بالإجابة عن الأمانة إلى أن العمل الجاري في إطار الاتفاقية يحرز تقدماً أيضاً وأنه يجري حالياً وضع إطار أكثر طموحاً للتعاون التكنولوجي وبرنامج عمل هادف للتكيف. وأكد أن التعاون بين البلدان الصناعية والبلدان النامية هو السبيل الوحيد لتمكين العالم من التصدي بشكل كاف لتغير المناخ. وأشار إلى ضرورة بذل الجهود لزيادة الدعم المالي من أجل مساعدة البلدان النامية في مواجهة تحدي تغير المناخ. ويشمل هذا الجهد دعم أشد البلدان تعرضاً لآثار تغير المناخ. وفي الختام، شكر المسؤول بالإجابة عن الأمانة حكومة كندا ومقاطعة كيبيك ومدينة مونتريال وسكانها لما أبدوه من ترحيب حار ومن كرم الضيافة للمشاركين في المؤتمر.

جيم - بيان رئيس وزراء كندا

٩٨- رحب سعادة السيد بول مارتين، رئيس وزراء كندا، بجميع المندوبين وأكد الأهمية التي توليها حكومة كندا لمسألة تغير المناخ وشكر الرئيس لما بذله من جهود في التحضير للمؤتمر. وقال إنه مع تجلي آثار الاحترار العالمي، يتزايد الوعي حالياً، بما في ذلك وعي قيادات قطاع الأعمال، بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة. وأوضح أن السبب الرئيسي لتغير المناخ هو النشاط البشري، وبخاصة الطرق التي تتبعها المجتمعات في إنتاج الطاقة واستهلاكها. وقال إنه بينما يشير البعض إلى تكاليف تعديل الأنماط التقليدية للإنتاج والاستهلاك، يدرك الكثيرون حالياً أن عدم اتخاذ إجراءات سيكون أعلى تكلفة. ولهذا رأى أنه ينبغي اعتبار مؤتمر مونتريال فرصة لإحراز تقدم ملموس في مكافحة تغير المناخ وإرسال إشارة واضحة إلى أن المجتمع الدولي يتصدى لهذا التحدي في الأجل الطويل.

٩٩- وسلم رئيس الوزراء بأن هناك مسؤولية خاصة تقع على عاتق البلدان المتقدمة في هذا الجهد العالمي نظراً لحجم مساهمة هذه البلدان في انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي والحاضر. وقال إنه لا يمكن تجنب حقيقة أن العالم النامي، الشديد الضعف، سيعاني إلى حد بعيد إذا ما أسفرت آثار تغير المناخ عن تراجع خطير في ظروف المعيشة المحلية أو عن بطء النمو الاقتصادي العالمي. وقال إن هذه الدول لا تملك ترف وجود هامش للخطر. وأشار إلى أن حكومة كندا، إدراكاً منها لمسؤوليتها الخاصة وللحاجة إلى وجود اقتصاد أكثر كفاءة واستدامة، وضعت جدول أعمال شاملاً لتغير المناخ وأنها تستثمر بصورة متزايدة في مبادرات متدرجة وفعالة تهدف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وتعمل حكومة كندا مع حكومات المقاطعات والأقاليم والبلديات الكندية، وتعاون مع المصادر الرئيسية للانبعاثات، في تشجيع مصادر طاقة متجددة وأنظف، وتعزيز كفاءة الطاقة وصونها، بالإضافة إلى تطوير التكنولوجيات الابتكارية.

١٠٠- وأشار رئيس الوزراء إلى النجاح الذي أحرز في إطار بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقال إن هذا المثال يوضح قدرة العمل المشترك للمجتمع الدولي على إحراز نتائج حقيقية ودائمة. وفي الختام، أكد أن تغير المناخ هو تحدٍ عالمي يتطلب استجابة عالمية. وقال إنه لم يعد ممكناً التخفيف من الأمر بالإنكار أو الادعاء بأن باستطاعة أي دولة أن تستقل بذاتها، في عزلة عن المجتمع العالمي، إذ ليس باستطاعة أي بلد الإفلات من نتائج التفاعس عن العمل.

دال - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات

١٠١- في الجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف والجلسة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وجه الرئيس جاك شيراك، رئيس الجمهورية الفرنسية رسالة مسجلة بالفيديو إلى الجزء الرفيع المستوى المشترك.

هاء - بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

١٠٢- في الجلسة الخامسة لمؤتمر الأطراف والجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وفي الجلستين اللاحقتين لكل هيئة من الهيئتين، أدلى ١١٨ وزيراً ورئيساً وفد بيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

واو - بيانات أخرى

١٠٣- أدلى بيانات ممثلو جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وبنغلاديش (باسم أقل البلدان نمواً)، وموريشيوس (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

١٠٤- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أدلى الاتحاد الروسي ببيان، باسم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي دول أعضاء ودول مشاركة بصفة مراقب في مجلس القطب الشمالي، بشأن تغير المناخ في منطقة القطب الشمالي.

سادس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٠٥- في أثناء افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في ٧ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان كل من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ورئيس منظمة الطيران المدني الدولي؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١٠٦- في الجلسة السابعة لمؤتمر الأطراف والجلسة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في ٩ كانون الأول/ديسمبر؛ أدلى ببيان كل من المدير التنفيذي للوكالة الدولية

للطاقة؛ ونائب رئيس الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومدير المعهد الدولي للتبريد.

جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية

١٠٧- في الجلسة السابعة لمؤتمر الأطراف والجلسة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أدلى ببيان كل من عمدة مدينة مونتريال (باسم المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية)؛ ومجلس الأعمال المعني بالطاقة المستدامة (باسم مجلس الأعمال المعني بالطاقة المستدامة في الولايات المتحدة، ومجلس الأعمال الأوروبي المعني بمستقبل الطاقة المستدامة، ومجلس الأعمال المعني بالطاقة المستدامة في أستراليا)؛ وشبكة العمل المناخي - غرب أفريقيا (باسم الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛ والاتحاد العام للعمل في بلجيكا (باسم الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة)؛ والتحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية في مناطق الغابات المدارية (باسم منظمات الشعوب الأصلية)؛ ومعهد هامبورغ لعلم الاقتصاد الدولي (باسم المنظمات غير الحكومية المستقلة للبحث)؛ واتحاد العمال الزراعيين (باسم الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين)؛ ومنظمة المرأة المطوّرة لتقنيات إيكولوجية (باسم النساء المجتمعات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمناقشة الأبعاد الجنسانية لتغير المناخ)؛ وشركة الكان (باسم المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الأعمال والصناعة)؛ وشبكة العمل المناخي - كندا (باسم الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛ ومجلس أثاباسكان للقطب الشمالي (باسم المشاركين الدائمين في مجلس القطب الشمالي)؛ ومجلس الكنائس العالمي؛ بالإضافة إلى ممثلين من منظمات الشباب.

سابع عشر - تحديد التزام مقدّر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

١٠٨- عند عرض هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن حكومة بيلاروس كانت قد طلبت، في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى الأمانة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتسعى حكومة بيلاروس بذلك إلى تحديد التزامها المقدّر كميّاً لخفض انبعاثاتها بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠، وطرح مسألة إدخال تعديل تبعاً لذلك على المرفق باء من بروتوكول كيوتو.

١٠٩- وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات.

١١٠- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يُجري الرئيس، بمساعدة السيد أندريه كرانيتش (سلوفينيا)، مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة لاحقة.

١١١- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى نجاح المشاورات التي أجراها السيد كرانيتش. وبناء على اقتراح من الرئيس^(٢٣)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الجلسة نفسها، المقرر ٣٢/م أ-١ المعنون "تحديد التزام مقدّر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها" (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

ثامن عشر - مسائل أخرى (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذا البند بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وقد عرضت على المؤتمر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2 التي تتضمن عرضاً مقديماً من حكومة إيطاليا بشأن إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واستمع إلى بيان للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالاتشارك مع ثلاثة أطراف أخرى.

١١٣- وعقب البيان، قال الرئيس إنه سيجري مشاورات بشأن هذه المسألة بمساعدة السيدة تيلما كروغ (البرازيل) ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة لاحقة.

١١٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى نجاح المشاورات التي أجرتها السيدة كروغ. وفي الجلسة نفسها، نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيس^(٢٤) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٥- أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً بالطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في أثناء نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذا البند من جدول الأعمال في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لإعادة النظر في القيمة الرقمية لإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، التي سُجلت لإيطاليا في تذييل مرفق المقرر ١٦/م أ-١ في سياق الفقرة ١٢ من ذلك المقرر.

(٢٣) FCCC/KP/CMP/2005/L.10

(٢٤) FCCC/KP/CMP/2005/L.4

١١٦- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً بالرسالة التي بعثت بها حكومة إيطاليا والتي وردت في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2.

١١٧- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الطلب الذي قدمته حكومة إيطاليا في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2، وأن تحيل إلى المؤتمر مشروع مقرر بهذا الشأن يعتمد في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

١١٨- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى حكومة إيطاليا أن تقدم بيانها القطرية إلى الأمانة في الوقت المناسب تيسيراً لنظر الهيئة الفرعية في هذه المسألة.

تاسع عشر - اختتام الدورة

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

(البند ١٩ أ) من جدول الأعمال)

١١٩- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مشروع التقرير الخاص بدورته الأولى^(٢٥) واعتمد نصه وأذن للمقرر أن يستكمل التقرير، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف

١٢٠- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل لفرنسا مشروع قرار معنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال"^(٢٦). وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القرار ١/م أ-١١ (FCCC/CP/2005/5/Add.1).

جيم - اختتام الدورة

(البند ١٩ ب) من جدول الأعمال)

١٢١- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى عدد من الأطراف ببيانات أثنوا فيها على عمل رئيس الدورة الأولى وعلى رؤساء مختلف الأفرقة والهيئتين الفرعيتين ورؤسائها المشاركين.

١٢٢- ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٢٥) FCCC/KP/CMP/2005/L.1 و FCCC/CP/2005/L.1/Add.1-FCCC/KP/CMP/2005/L.1/Add.1.

(٢٦) FCCC/CP/2005/L.5-FCCC/KP/CMP/2005/L.9.

المرفق الأول

الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدول المشاركة بصفة مراقب، ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدانمرك	بنن	الاتحاد الروسي
دومينيكا	بوتان	إثيوبيا
رواندا	بوتسوانا	أذربيجان
رومانيا	بور كينا فاسو	الأرجنتين
زامبيا	بوروندي	الأردن
ساموا	بولندا	أرمينيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	بوليفيا	إسبانيا
سانت لوسيا	بيرو	إستونيا
سري لانكا	بيلاروس	إسرائيل
السلفادور	تايلند	إكوادور
سلوفاكيا	تركمانستان	ألبانيا
سلوفينيا	ترينيداد وتوباغو	ألمانيا
السنغال	توغو	الإمارات العربية المتحدة
السودان	توفالو	أنتيغوا وبربودا
السويد	تونس	إندونيسيا
سويسرا	جامايكا	أوروغواي
سيشيل	الجزائر	أوزبكستان
شيلي	جزر البهاما	أوغندا
الصين	جزر سليمان	أوكرانيا
عمان	جزر كوك	إيران (جمهورية - الإسلامية)
غامبيا	جزر مارشال	آيرلندا
غانا	الجماعة الأوروبية	آيسلندا
غرينادا	الجمهورية التشيكية	إيطاليا
غواتيمالا	جمهورية تيرانيا المتحدة	بابوا غينيا الجديدة
غينيا	الجمهورية الدومينيكية	باراغواي
فانواتو	جمهورية كوريا	باكستان
فرنسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بالاو
الفلبين	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	البرازيل
فترويل	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بربادوس
فنلندا	جمهورية مولدوفا	البرتغال
فيجي	جنوب أفريقيا	بلجيكا
فييت نام	حورجيا	بلغاريا
قبرص	جيبوتي	بليز
قطر		بنغلاديش
قيرغيزستان		بنما

النرويج	مالي	الكاميرون
النمسا	ماليزيا	كرواتيا
النيجر	مدغشقر	كمبوديا
نيجيريا	مصر	كندا
نيكاراغوا	المغرب	كوبا
نيوزيلندا	المكسيك	كوستاريكا
نيوي	ملاوي	كولومبيا
هايتي	ملديف	الكويت
الهند	المملكة العربية السعودية	كيريباس
هندوراس	المملكة المتحدة لبريطانيا	كينيا
هنغاريا	العظمى وآيرلندا الشمالية	لاتفيا
هولندا	منغوليا	لكسمبرغ
اليابان	موريتانيا	ليبيريا
اليمن	موريشيوس	ليتوانيا
اليونان	موزامبيق	ليختنشتاين
	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ليسوتو
	ناميبيا	مالطة

باء - الدول المشاركة بصفة مراقب

العراق	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
غابون	الرأس الأخضر	أفغانستان
غينيا - بيساو*	زمبابوي	انغولا
كازاخستان	سان تومي وبرينسيبي	البحرين
الكرسي الرسولي	سانت كيتس ونيفس	البوسنة والهرسك
كوت ديفوار	سنغافورة	تركيا
الكونغو	سوازيلند	تشاد
موناكو	سيراليون	جزر القمر
نيبال*	صربيا والجبل الأسود	الجمهورية العربية الليبية
الولايات المتحدة الأمريكية	طاجيكستان	جمهورية أفريقيا الوسطى

* تشير إلى الدول التي كانت قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى تاريخ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكن نفاذ البروتوكول لم يبدأ بعد بالنسبة لها.

جيم - هيئات وبرامج الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

دال - أمانات الاتفاقيات

اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها

هاء - الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مرفق البيئة العالمية

واو - منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرفق الثاني

قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩
من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٥ من جدول أعمال مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]

Algeria

S.E. M. Youcef Yousfi

Ambassadeur de la République Algérienne Démocratique et Populaire à Ottawa

Angola

H.E. Mr. Graciano Domingos

Vice-Minister, Ministry of Urbanism and Environment

Argentina

S.E. Sr. Atilio Armando Savino

Secretario de Ambiente y Desarrollo Sustentable

Armenia

H.E. Mr. Simon Papyan

First Deputy Minister, Ministry of Nature Protection

Australia

H.E. Mr. Ian Campbell

Minister for Environment and Heritage

Austria

H.E. Mr. Josef Pröll

Federal Minister of Agriculture, Forestry, Environment and Water Management

Bangladesh (*speaking on behalf of the least developed countries*)

H.E. Mr. Rafiq Ahmed Khan

High Commissioner of Bangladesh, Ottawa

Belarus

H.E. Mr. Aleksandr Apatsky

Deputy Minister of Natural Resources and Environmental Protection

Belgium

H.E. Mr. Bruno Tobbacq

Minister of the Environment

Benin

S.E. M. Jules Codjo Assogba

Ministre de l'Environnement, de l'Habitat et de l'Urbanisme

Bhutan

H.E. Mr. Nado Rinchhen
Deputy Minister, National Environment Commission

Bolivia

S.E. Sra. Martha Beatriz Bozo Espinoza
Ministra de Desarrollo Sostenible

Brazil

H.E. Ms. Marina Silva
Minister of the Environment

Bulgaria

H.E. Mr. Jordan Dardov
Deputy Minister of Environment and Water

Burkina Faso

Mme. Marguerite Kabore
Conseiller Technique du Ministre de l'Environnement et du Cadre de Vie

Cambodia

Mr. Seng Ung
Director of Cabinet to Senior Minister

Cameroon

H.E. Mr. Nana Aboubakar Djalloh
Minister Delegate for Environment and Nature Protection

Canada

H.E. Mr. Pierre Pettigrew
Minister of Foreign Affairs

Chile

Sra. Paulina Sabal
Directora, Ejecutiva de la Comisión Nacional del Medio Ambiente

China

H.E. Mr. Jinxiang Wang
Minister, Vice-Chairman, National Development and Reform Commission

Colombia

H.E. Ms. Sandra Suárez Pérez
Minister of Environment, Housing and Territorial Development

Costa Rica

H.E. Mr. Carlos Manuel Rodriguez
Minister of Environment and Energy

Côte d'Ivoire

S.E. Mme. Diénébou Kaba Camara
Ambassadeur de la République de Côte d'Ivoire au Canada

Croatia

H.E. Mr. Nikola Ruzinski
State Secretary, Ministry of Environmental Protection, Physical Planning and Construction

Cuba

S.E. Sr. Ernesto Senti Darias
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario de Cuba, Canada

Czech Republic

H.E. Mr. Tomas Novotny
Deputy Minister of the Environment

Democratic Republic of Congo

Mme. Louise Nzanga Ramazani
Ministre Conseiller, Ambassade de la République du Congo Démocratique

Denmark

H.E. Ms. Connie Hedegaard
Minister for the Environment and Nordic Cooperation

Dominican Republic

H.E. Mr. Maximiliano Puig
Minister of Environment and Natural Resources

Ecuador

Sra. Veronica Bustamante
Consul General de Ecuador en Montreal

Egypt

H.E. Mr. Maged George Elias
Minister of State for Environmental Affairs

El Salvador

S.E. Sra. Michelle Gallardo de Gutierrez
Vice-Ministra de Medio Ambiente y Recursos Naturales

European Community

H.E. Mr. Stavros C. Dimas
European Commissioner for the Environment

Finland

H.E. Mr. Jan Erik Enestam
Minister of the Environment

France (*spoke via recorded video message*)

S.E. M. Jacques Chirac
Président de la République Française

Gabon

S.E. M. Emile Doumba

Ministre de l'Economie Forestière, des Eaux de la Pêche de
l'Environnement chargé de la Protection de la Nature

Gambia

Mr. Bubu P. Jallow

Permanent Secretary, Department of State for Fisheries and Water Resources

Germany

H.E. Mr. Sigmar Gabriel

Federal Minister for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety

Ghana

H.E. Ms. Christine Churcher

Minister of State, Ministry of Environment and Science

Greece

H.E. Mr. Stavros Kalogiannis

Deputy Minister for the Environment

Guatemala

H.E. Mr. Juan Dary Fuentes

Minister of Environment and Natural Resources

Guinea

S.E. M. Aly Diané

Ambassadeur de Guinea, Ottawa

Guinea Bissau

H.E. Mr. Aristides Ocante Da Silva

Minister of Natural Resources

Hungary

H.E. Mr. Miklós Persányi

Minister of Environment and Water

Iceland

H.E. Ms. Sigridur A. Thordardottir

Minister for the Environment

India

H.E. Mr. A. Raja

Minister of Environment and Forests

Indonesia

H.E. Mr. Rahmat Witoelar

Minister of Environment

Iran (Islamic Republic of)

Mr. Mohammad Soltanieh
National Project Manager for Climate Change

Ireland

H.E. Mr. Batt O'Keeffe
Minister of State, Department of the Environment, Heritage and Local Government

Israel

H.E. Mr. Alan Baker
Ambassador of Israel, Ottawa

Italy

H.E. Mr. Altero Matteoli
Minister for the Environment and Territory

Jamaica (*speaking on behalf of the Group 77 and China*)

H.E. Mr. Dean Peart
Minister of Land and the Environment

Japan

H.E. Ms. Yuriko Koike
Minister of the Environment

Jordan

H.E. Mr. Khaled Anis Irani
Minister of Environment

Kazakhstan

H.E. Mr. Zhambul Bekzhanov
Vice-Minister of Environmental Protection

Kenya

Mr. Ratemo Michieka
Director-General, National Environment Management

Kuwait

Mr. Jasem Al-Besharah
Director-General of Environment

Lao People's Democratic Republic

Mr. Noulinh Sinbandhit
Vice-President of Science Technology and Environment

Lesotho

H.E. Ms. Mamphono Khaketla
Minister of Natural Resources

Libya

H.E. Mr. Abdul-Hakim Rajab El-Waer
Secretary of Environment, President, African Ministerial Council in Africa

Lithuania

H.E. Mr. Arunas Kundrotas
Minister for Environment

Luxembourg

H.E. Mr. Nicolas Schmit
Delegate Minister for Foreign Affairs and Immigration

Madagascar

H.E. Mr. Rakotoarisoa Florent
Ambassadeur de Madagascar, Canada

Malaysia

H.E. Mr. Dato Sri Haji Adenan Haji Satem
Minister of Natural Resources and Environment

Malawi

H.E. Mr. Henry Chimunthu Banda
Minister of Mines, Natural Resources and the Environment

Maldives

H.E. Mr. Abdullahi Majeed
Deputy Minister of Environment, Energy and Water

Mali

S.E. M. Nancoma Keita
Ministre de l'Environnement et de l'Assainissement

Malta

H.E. Mr. George Pullicino
Minister for Rural Affairs and the Environment

Mauritania

Mr. El Hadramy Ould Bahneine
Directeur de l'Environnement

Mauritius (*speaking also on behalf of the Alliance of Small Island States*)

H.E. Mr. Anil Bachoo
Minister of Environment and National Development Unit

Mexico

S.E. Sr. José Luis Luege Tamargo
Secretario de Medio Ambiente y Recursos Naturales

Micronesia (Federated States of)

H.E. Mr. Akillino H. Susaia
Secretary of Economic Affairs

Monaco

H.E. Mr. Gilles Noghès
Ambassador, Permanent Representative of the Principality of Monaco to the United Nations

Morocco

H.E. Mr. Mohamed Elyazghi
Minister of Territorial Planning, Water and Environment

Namibia

H.E. Mr. Willem Konjore
Minister of Environment and Tourism

Netherlands

H.E. Mr. Pieter Van Geel
State Secretary, Ministry of Housing, Spatial Planning and the Environment

New Zealand

H.E. Mr. David Parker
Minister Responsible for Climate Change Issues

Nepal

Mr. Lok Darshan Regmi
Joint Secretary, Ministry of Environment, Science and Technology

Nigeria

H.E. Mr. Iyorchia Ayu
Minister of the Environment

Niue

H.E. Mr. Pokotoa Sipeli
Associate Minister

Norway

H.E. Ms. Helen Bjornoy
Minister of Environment

Pakistan

H.E. Mr. Tahir Iqbal
Federal Minister of Environment

Panama

H.E. Ms. Ligia Castro de Doens
Minister of Environment

Papua New Guinea

Mr. Wari Iamo
Secretary, Department of Environment and Conservation

Paraguay

H.E. Mr. Juan Esteban Aguirre
Ambassador of Paraguay to Canada

Peru

H.E. Mr. Guillermo Russo
Ambassador of Peru to Canada

Philippines

Mr. Armando A. De Castro
Undersecretary for Management and Technical Services,
Department of Environment and Natural Resources

Poland

H.E. Mr. Jan Szyszko
Minister of the Environment

Portugal

H.E. Mr. Humberto Rosa
Secretary of State for Environment

Republic of Korea

H.E. Mr. Jae Yong Lee
Minister of Environment

Romania

H.E. Ms. Sulfina Barbu
Minister of Environment and Water Management

Russian Federation

H.E. Mr. Alexander I. Bedritsky
Head of Federal Service for Hydrometeorology
and Environmental Monitoring (ROSHYDROMET)

Rwanda

H.E. Ms. Patricia Hajabakiga
State Minister for Land, Environment, Forestry, Water and Mines

Samoa

H.E. Mr. Tuisugaletau A. Sofara Aveau
Minister of Natural Resources, Environment and Meteorology

Saudi Arabia

H.E. Mr. Ali Bin Ibrahim Al Naimi
Minister of Petroleum and Mineral Resources

Senegal

S.E. M. Theirno Lo
Ministre de l'Environnement et Protection de la Nature

Slovakia

H.E. Mr. László Miklós
Minister of the Environment

Slovenia

H.E. Mr. Janez Podobnik
Minister of Environment and Spatial Planning

South Africa

H.E. Mr. Marthinus Van Schalkwyk
Minister of Environmental Affairs and Tourism

Spain

S.E. Sra. Cristina Narbona Ruiz
Ministra de Medio Ambiente

Sudan

H.E. Ms. Theresa Sirico Iro
State Minister of Environment and Physical Development

Sweden

H.E. Ms. Lena Sommestad
Minister of Environment

Switzerland

H.E. Mr. Bruno Oberle
State Secretary, Swiss Agency for the Environment, Forests and Landscape

Thailand

H.E. Mr. Kitti Limskul
Vice-Minister, Ministry of Education

The former Yugoslav Republic of Macedonia

H.E. Mr. Zoran Sapurik
Minister of Environment and Physical Planning

Togo

S.E. M. Issifou Okoulou-Kantchati
Ministre de l'Environnement et des Ressources Forestières

Trinidad and Tobago

H.E. Mr. Arnold Piggott
High Commissioner of Trinidad and Tobago, Ottawa

Tunisia

H.E. Mr. Nadhir Hamada
Minister of Environment and Sustainable Development

Turkey

Mr. Mustafa Öztürk
Deputy Under-Secretary, Ministry of Environment and Forestry

Uganda

H.E. Mr. Abubaker Odongo Jeje
Minister of State for Environment

Ukraine

H.E. Mr. Pavlo M. Ihnatenko
Minister of Environmental Protection

United Arab Emirates

Mr. Salem Mesarri Al Dhaheri
Director-General, Federal Environmental Agency

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (*speaking on behalf of the European Community and its member states*)

H.E. Ms. Margaret Beckett
Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs

United Republic of Tanzania

H.E. Mr. Arcardo D. Ntagazwa
Minister of State–Environment, Vice President’s Office

United States of America

H.E. Ms. Paula J. Dobriansky
Under Secretary for Democracy and Global Affairs

Uruguay

H.E. Mr. Alvaro Moerzinger
Ambassador of Uruguay to Canada

Venezuela

H.E. Mr. Jesús Perez
Ambassador of Venezuela to Canada

Zambia

H.E. Mr. Nedson Nzowa
Deputy Minister of Tourism, Environment and Natural Resources

المرفق الثالث

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٦-٢٠١٠

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المواعيد المحددة لفترتي الدورات في عام ٢٠١٠. ويرد أدناه الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تيسيراً للرجوع إليه.

- الفترة الأولى للدورات في عام ٢٠٠٦: ١٥-٢٦ أيار/مايو
- الفترة الثانية للدورات في عام ٢٠٠٦: ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الأولى للدورات في عام ٢٠٠٧: ٧-١٨ أيار/مايو
- الفترة الثانية للدورات في عام ٢٠٠٧: ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر
- الفترة الأولى للدورات في عام ٢٠٠٨: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- الفترة الثانية للدورات في عام ٢٠٠٨: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر
- الفترة الأولى للدورات في عام ٢٠٠٩: ١-١٢ حزيران/يونيه
- الفترة الثانية للدورات في عام ٢٠٠٩: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر
- الفترة الأولى للدورات في عام ٢٠١٠: ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه
- الفترة الثانية للدورات في عام ٢٠١٠: ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية
FCCC/KP/CMP/2005/1
Add.1 و
- اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو.
مذكرة من إعداد الأمانة
FCCC/KP/CMP/2005/2
- خلاصة وافية لمشاريع المقررات التي أحييت إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعتمدها في دورته
الأولى. مذكرة من إعداد الأمانة
FCCC/KP/CMP/2005/3
- مجموعة مشاريع المقررات التي أحييت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى. مذكرة
من إعداد الأمانة. إضافة. المقررات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير
استخدام الأراضي والحراجة، والمسائل المتصلة بالفترة ١٤ من المادة ٣
من بروتوكول كيوتو
FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1
- مجموعة مشاريع المقررات التي أحييت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى. مذكرة من
إعداد الأمانة. إضافة. المقررات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب
المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو
FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2
- مجموعة مشاريع المقررات التي أحييت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى. مذكرة
من إعداد الأمانة. إضافة. مقررات بشأن الآليات المنصوص عليها في
المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وطرائق حساب الكميات
المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
FCCC/KP/CMP/2005/Add.3
- مجموعة مشاريع المقررات التي أحييت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى. مذكرة من
إعداد الأمانة. إضافة. المقررات المتصلة بالطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية
التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4
- التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
FCCC/KP/CMP/2005/4
Add.1 و

التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولي (٢٠٠٥). مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/5
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/6
التقرير المتعلق بوثائق تفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2005/4
Status of ratification of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2005/7
Adoption of procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol, in terms of Article 18 of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/CP/2005/INF.1
Forest management under Article 3, paragraph 4, of the Kyoto Protocol. Submission from a Party	FCCC/KP/CMP/2005/INF.1
Article 3, paragraph 9, of the Kyoto Protocol: consideration of commitments for subsequent periods for Parties included in Annex I to the Convention. Submission from a Party	FCCC/KP/CMP/2005/MISC.1
مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى	FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2
الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. توصية مؤتمر الأطراف	FCCC/KP/CMP/2005/MISC.3
القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. توصية مؤتمر الأطراف	FCCC/KP/CMP/2005/L.1
إدارة الإحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/CP/2005/L.1/Add.1
تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. مقترح من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.1/Add.1
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.2
إدارة الإحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.3
تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. مقترح من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.4
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.5
تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. مقترح من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.6
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/KP/CMP/2005/L.7

- الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مقترح منقح مقدم من الرئيس
FCCC/KP/CMP/2005/L.8/Rev.1
- الإعراب عن الامتنان للحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال. مشروع قرار مقدم من فرنسا
FCCC/CP/2005/L.5
FCCC/KP/CMP/2005/L.9
- تحديد التزام مقدر كميًا لبيلاروس لخفض انبعاثاتها. اقتراح مقدم من الرئيس
FCCC/KP/CMP/2005/L.10
- Article 3, paragraph 9, of the Kyoto Protocol: consideration of commitments for subsequent periods for Parties included in Annex I to the Convention. Draft decision proposed by Jamaica on behalf of the Group of 77 and China
FCCC/KP/CMP/2005/CRP.1
- Article 3, paragraph 9, of the Kyoto Protocol: consideration of commitments for subsequent periods for Parties included in Annex I to the Convention. Draft decision proposed by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on behalf of the European Community and its Member States
FCCC/KP/CMP/2005/CRP.2
- Article 3, paragraph 9, of the Kyoto Protocol: consideration of commitments for subsequent periods from Parties included in Annex I to the Convention. Draft decision proposed by Japan
FCCC/KP/CMP/2005/CRP.3
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
FCCC/SBSTA/2005/4
و Amend.1 و Add.1
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين
FCCC/SBSTA/2005/L.15
- المعايير المتعلقة بمحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
FCCC/SBSTA/2005/L.18/Add.1
- الإرشادات المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
FCCC/SBSTA/2005/L.20/Add.1

- الآثار المترتبة على تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة
المشار إليها في المقرر ١٢/م أ-١٠ من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات
والبروتوكولات البيئية الأخرى. مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس.
إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
FCCC/SBSTA/2005/L.27/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون
في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
FCCC/SBI/2005/10
و Add.1
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والعشرين
أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/SBI/2005/L.16
FCCC/SBI/2005/L.22/Add.1
- عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول
كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2005/L.24
- الآلية المالية - بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2005/L.32
- بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من
الرئيس
FCCC/SBI/2005/L.35
- بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات يقترحه
الرئيس
FCCC/SBI/2005/L.37